طاهر متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر س وكذا الكحل والزرنيخ • واما الذهب والفضة فلا تجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز • والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه • ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه س اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال الحنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجوز به حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما • فان نوى عن احدهما لا يتيمم عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام س اي لا تجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة بنوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلاة او يصح كالاسلام • وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة • فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات • وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضا بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضا بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية • وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت اتفاقا وقبله س خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلاة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التيمم خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق في ان التراب طاهر ومطهر يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلناه م وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه س حتى اذا صلى الذي بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما س هذا ذكر في الهداية • وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة • وفي موضع اخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ما فعليه ان يسال الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ما الطهارة مبذول عادة ليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوايجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلاة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه فلا ينقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكول فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء قال واذا فرغ من صلاته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلاة واذا ابى تمت صلاته ولذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم اذا راى خارج الصلاة ولم يسال وصلى

الصلاة

الصلاة لينظر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلاة ولم يسال بعده فكذا • وان راى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم ساله فان اعطى بطلت صلاته • وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما • وان راى في الصلاة فكما ذكر في الزيادات لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلاة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فاذا اعطى بطل تيممه وان ابى يتم الباقي والاخرى انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سال فان اعطى بطلت صلاته • وان ابى تمت الصلاة لانه ظهر ان ظنه كان خطا بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلاف لم يبق الا مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل س خلافا للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء • وقدرته على ما كاف لطهره س حتى اذا قدر على الماء توضا ثم عدم اعاد التيمم • وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله • وبقي التيمم في حق الاخر • وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة • لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا • وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة • باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للجنب تيمما واحدا • اما اذا تيمم للجنابة ثم لحدث ولو تيمم للحدث ثم وجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر • واذا لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه • وان غسل اللمعة ويتيمم للحدث • وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى كل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضا به جاز • ويعيد التيمم ولو لم يتوضا به ولكن بدا بالتيمم للحدث • ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا • ففي رواية الزيادات يعيد • وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى الجهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة او بطريق التمليك • فاذا اتاك صاحب الماء جماعة من المتيممين يتوضا بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي كل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضا به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد • اما اذا قال هذا الماء لكم فهبتوا لا ينتقض تيممهم • اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه • واما عند ابي حنيفة فالاصح انه بقي على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده • لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم • وندب لراجيه اي لراجي الماء صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع

Copyright © King Saud University